لان اللغوى لا يتنزل الى هذه الدقائق واحتج الاولون بحديث اذا التقى المسلمان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول
قال كان حريصا على قتل صاحبه فعلل بالحرص واحتجوا ايضا بالاجماع على المواخذة
باعمال القلوب كالحسد ونحوه وبقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم
الاية على تفسير الالحاد بالمعصية قال ثم التوبة واجبة على الفور ومن
صورها العزم على عدم العود فمتى عزم على العود قبل ان يتوب منها فذلك
مضاد للتوبة فيواخذ به بلا اشكال وهو الذى قال به ابن رزين ثم قال فى
اخر جوابه والعزم على الكبيرة وان كان سيئة فهو دون الكبيرة المعزوم عليها
المبحث السادس فى شروط النية الاول الاسلام ومن ثم لم
تصح العبادات من الكافر وقيل يصح غسله دون وضوئه وتيممه وقيل
يصح الوضوء ايضا وقيل يصح التيمم ايضا ومحل الخلاف فى الاصلى واما المرتد
فلا يصح منه غسل ولا غيره كذا قال الرافعي لكن فى شرح المهذب ان جماعة
اجروا الخلاف فى المرتد وخرج عن ذلك صور الاولى الكتابية تحت المسلم
يصح غسلها عن الحيض ليحل وطؤها بلا خلاف للضرورة وتشترط نيتها كما قطع به
المتولى والرافعي فى باب الوضوء وصححه فى التحقيق كما لا يجزى الكافر العتق عن
الكفارة الا بنية العتق وادعى فى المهمات ان المجزوم به فى الروضة واصلها فى النكاح
عدم الاشتراط وما ادعاه باطل سببه سوء الفهم فان عبارة الروضة
هناك اذا طهرت الذمية من الحيض والنفاس الزمها الزوج الاغتسال فان امتنعت
اجبرها عليه واستباحها وان لم تنو للضرورة كما يجبر المسلمة المجنونة فقوله وان
لم تنو بالتاء الفوقية عائد الى مسئلة الامتناع لا الى اصل غسل الذمية وحينئذ لا شك
فى ان نيتها لا تشترط كالمسلمة المجنونة واما عدم اشتراط نية الزوج عند الامتناع

الجنون

والجنون او عدم اشتراط نيتها فى غير حال الاجبار فلا تعرض له فى الكلام لا نفيا ولا اثباتا بل فى
قوله فى مسئلة الامتناع استباحها وان لم تنو للضرورة ما يشعر بوجوب النية فى غير حال
الامتناع والعجب للاسنوي كيف غفل عن هذا وكيف حكاه متابعوه ساكتين عليه والفهم
من خيرما اوتى العبد الثانية الكفارة تصح من الكافر ويشترط منه نيتها لان
المغلب فيها جانب الغرامات والنية فيها للتمييز لا للقربة وهى بالديون اشبه وبهذا يعرف
الفرق بين عدم وجوب اعادتها بعد الاسلام ووجوب اعادة الغسل بعده الثالثة
اذا اخرج المرتد الزكاة فى حال الردة تصح وتجزئه الرابعة ذكر قاضى القضاة جلال
الدين البلقينى انه يصح صوم الكافر فى صورة وذلك اذا اسلم مع طلوع الفجر ثم
ان وافق آخر اسلامه الطلوع فهو مسلم حقيقة ويصح منه النفل مطلقا قال
ونظيرها من المنقول صورة المجامع بحيث وهو مجامع بالفجر فينزع بحيث يوافق آخر
نزعه الطلوع وان وافق اول اسلامه الطلوع فهذا اذا نوى النفل صح على الارجح ولا اثر
لما وجد من موافقة اول الاسلام الطلوع كما ذكره الاصحاب فى صورة ان يطلع
وهو مجامع ويعلم بالطلوع فى اوله فينزع فى الحال انه لا يبطل الصوم فرعا على الاصح
فحينئذ تلك اللحظة التى كانت وقت الطلوع المرادة بالتصوير واذلك قبل
الحكم بالاسلام والاخذ فى الاسلام ليس بقاء على الكفر كما ان النزع ليس بقاء على
الجماع ولا يصح نية صوم الفرض والحالة هذه لان التبييت شرط فان بيت
وهو كافر ثم اسلم كما صورنا قال فهل لهذه اثر لم ار من تعرض لذلك ويجوز ان
يقال الشروط لا تعتبر وقت النية كما قالوا فى الحائض تنوى من الليل قبل انقطاع
دمها ثم ينقطع لاكثر العادة فلا يحتاج الى التجديد ويجوز ان يقال يعتبر
شرط الاسلام وقت النية لان المعتادة على يقين من الانقطاع لاكثر الحيض
وعلى ظن قوي العادة بظهورها وليس فى اسلام الكافر يقين ولا ظن

Copyright © King Saud University